ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ بسعيد مدرسة عليا للاساتذة للعلوم الاساسية تخضع لاحكام المرسوم رقم 81 ـ 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 255 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انشاء ديوان لانجاز محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 والمتعلق بتجزئة الاراضي من أجل البناء وبرخصة البناء،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 08 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 85 ـ 01 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضي للمحافظة عليها وحمايتها،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 67 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مساحة التوسيع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 22 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 85 ـ 01 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1406 الموافق 13 غشت سنة 1985 والمتضمن تحديد قواعد احتلال الاراضي بصفة مؤقتة للمحافظة عليها وحمايتها،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 02 المؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتضمن تسمية المطار الدولي في مدينة الجزائر الدار البيضاء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 684 المؤرخ في 21 صفر عام 1403 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد شروط التدخل في النسيج العضري الموجود،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 الذي يحول صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فيما يخص التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية ـ المقر ـ الهدف

المادة الاولى : تنشأ هيئة عمومية وطنية ذات طابع اقتصادي، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم، تسمى «ديوان انجاز محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر»، وتدعى في صلب النص «الديوان».

المادة 2 : يتمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : يتولى الديوان، في اطار الاعمال المقررة في المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تحضير جميع الاعمال والعمليات اللازمة لانشاء محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر وتنفيذ ذلك وانجازه.

وبهذه الصفة ينجز الديوان، في اطار الاجراءات المقررة أو يكلف من ينجز جميع الاعمال اللازمة لتهيئة المنطقة، لاسيما الدراسات والاشغال التي لها علاقة بذلك.

يشرف الديوان على الاعمال الفنية الكبرى الخاصة بالعمليات التي يقوم بها لفائدة المشروع.

ينظم وينسق اجراء عمليات تحويل الاعمال والاشخاص، ويسهر على جعل هياكل الاستقبال في خدمتهم.

يمكن الديوان زيادة على ذلك أن يقوم بجميع العمليات ويباشر كل الاعمال التي لها صلة بهدفه، لاسيما تقدير التجهيزات اللازمة لعمل المحطة فيما يخص المواصلات السلكية واللاسلكية وذلك في حدود اختصاصاته وفي الاطار القانوني والتنظيمي.

كما يمكنه أن يبرم جميع العقود والاتفاقيات طبقا للتشريع المعمول به وكذلك جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية العقارية وغير العقارية المرتبطة باعماله التي من شأنها أن تسهل عمله في أداء مهمته.

المادة 4 : يكون مقر الديوان في الدار البيضاء (ولاية الجزائر).

المادة 5 : يوضع الديوان تحت وصاية وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

الباب الثاني

التنظيم ـ العمل

المادة 6 : يخضع تنظيم الديوان وعمله نظرا لطابعة الخاص لاحكام هذا النص ريثما تكيف

النصوص العملية للتسيير الاشتراكي لمؤسسات القطاع حتى تلائم خاصيات هذا القطاع.

المادة 7 : يدير الديوان في هذا الاطار مدير عام ويزود بمجلس توجيه ورقابة.

الفصل الاول

المدير العام

المادة 8 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح الوزير الوصي.

وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 9 : يتصرف المدير العام باسم الديوان تحت سلطة الوزير الوصي.

يمثل الديوان في جميع أعمال الحياة المدينة وأمام العدالة.

ينفذ تدابير مجلس التوجيه والرقابة، ويكون مسؤولا عن السير العام في الديوان.

يتمتع بجميع سلطات التسيير والادارة لضمان حسن سير الديوان.

يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

يقوم بجميع العمليات التي تدخل في اطار هدف الديوان، كما تحدد ذلك النصوص الخاصة به مع مراعاة الاحكام التي تتطلب موافقة سلطات أخرى.

الفصل الثاني

مجلس التوجيه والرقابة

المادة 10 : يتكون مجلس التوجيه والرقابة الذي يساعد المدير العام من :

- ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، رئيسا،
- ممثل وزير النقل، نائب رئيس،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- ممثل وزير البريد والمواصلات،
- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،
- ممثل وزير الاشغال العمومية،
- ممثل وزير الثقافة والسياحة،
- ممثل وزير التخطيط،
- ممثل وزير التجارة،
- ممثل ولاية الجزائر،
- المدير العام لمؤسسة «الخطوط الجوية الجزائرية»،
- المدير العام للمؤسسة الوطنية للدراسات والخدمات الجوية.

يحضر المدير العام للديوان أشغال مجلس التوجيه والرقابة حضورا استشاريا.

يتولى كتابة المجلس المدير العام للديوان.

ويمكن المجلس أن يدعو لحضور اشغاله أي شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 11 : يعين الوزير الوصي بقرار أعضاء مجلس التوجيه والرقابة لمدة انجاز المحطة بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

المادة 12 : يستمع مجلس التوجيه والرقابة في اطار الاهداف المسطرة للديوان، الى تقارير المدير العام ويناقش جميع المسائل التي تعرض عليه لاسيما مايأتي :

- تحديد برامج أعمال الديوان وكيفيات انجازه،
- الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،
- تقارير الاعمال،

ـ موازنة الديوان وحساباته،
ـ النظام الداخلي للديوان،
ـ تعديل أموال الديوان،
ـ المنازعات والخلافات،
ـ القروض المتوسطة الامد والطويلة، ان اقتضى الامر.

يجب اعلام المجلس بالمسائل التي تهم سير الديوان، فهو يدرس ويقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين عمل الديوان وتسهل تحقيق الاهداف المسطرة له.

المادة 13 : يجتمع مجلس التوجيه والرقابة في دورة عادية كل شهرين بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد له جدول الاعمال.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على طلب السلطة الوصية أو بطلب من ثلث أعضائه.

يعد رئيس مجلس التوجيه والرقابة لكل اجتماع مشروع جدول أعمال يبلغه للاعضاء قبل الاجتماع بوقت كاف يسمح بسير أشغال الاجتماع سيرا حسنا.

ويمكن أعضاء المجلس أن يطلبوا تسجيل كل المسائل التي تدخل في اختصاصه في جدول الاعمال.

يجب أن تحتوي وسائل الاستدعاء جدول أعمال الاجتماع ووثائق العمل التي تتعلق بالمسائل المسجلة فيه.

المادة 14 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه والرقابة الا اذا حضرها ثلثا (2/3) أعضائه واذا لم يبلغ النصاب عقد اجتماع آخر خلال الايام الثمانية الموالية.

وفي هذه الحالة تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد الاعضاء والحاضرين.

المادة 15 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه والرقابة بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : تدون مداولات مجلس التوجيه والرقابة بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الجلسة

الفصل الثالث

التنظيم الداخلي

المادة 17 : يوافق الوزير الوصي بقرار على التنظيم الداخلي للديوان طبقا للاجراءات المعمول بها.

الباب الثالث

التسيير المالي

المادة 18 : يزود الديوان برأسمال أصلي مبلغه مليونا دينار جزائري (2.000.000 دج) وتقع كل زيادة في الرأسمال المذكور بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية.

المادة 19 : تتكون موارد الديوان من :
ـ الخدمات التي قد يقدمها الديوان في اطار مهمته،
ـ مبلغ الاعتمادات المخصصة للعمليات المخططة التي يوكل تسييرها للديوان،
ـ القروض والتسبيقات التي تقدم للديوان لانجاز عمليات المشروع الذي يتكفل به.

المادة 20 : تشتمل نفقات الديوان على ما يأتي :
ـ نفقات المستخدمين والعتاد وجميع النفقات اللازمة لعمل الديوان،
ـ كلفة الدراسات والمشتريات والانجازات والاشغال والمهام التي تتعلق بالعمليات المسندة للديوان،

ـ أداء القروض التى تعاقد الديوان أو التسبيقات التى قدمت له فى اطار هدفه.

المادة 21 : يخضع الهيكل المالى فى الديوان للاحكام التنظيمية المعمول بها ويسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال لمحاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

يعين المحاسب طبقا لأحكام المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 22 : تمسك حسابات الديوان على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 23 : تعرض الحسابات التقديرية للديوان التى تضبط طبقا للاجراءات المقررة على الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط ليوافقوا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 24 : ترسل الجداول التقديرية للايرادات والنفقات الخاصة بالديوان والتى يعدها المدير العام ثم يناقشها مجلس التوجيه والرقابة الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط ليوافقوا عليها.

المادة 25 : تعد الموافقة على الجداول التقديرية حاصلة عند انقضاء أجل خمسة وأربعين يوما (45) ابتداء من تاريخ ارسالها، الا اذا اعترض أو تحفظ أحد الوزراء، وفى هذه الحالة يرسل المدير العام فى أجل خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تبليغه التحفظ، مشروع جديد للموافقة عليه حسب الاجراءات المحددة أعلاه، واذا لم تحصل الموافقة فى بداية السنة المالية، يمكن المدير العام أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير الديوان فى حدود نفقات السنة المالية المنصرمة.

المادة 26 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

الباب الرابع

حل الديوان وأحكام ختامية

المادة 27 : يحل الديوان بعد تحقيق أهدافه. وتنتقل حينئذ الحقوق والالتزامات المرتبطة بالمنشأة المنجزة من الديوان الى الهيئة المستعملة، تطبيقا لاحكام المواد 16 و 40 و 42 و 81 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 28 : يتم حل الديوان وأيلولة أملاكه بنص مماثل يحدد شروط تصفيته وتخصيص أملاكه.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر فى 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد